الحماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة

أ/ مجادي نعيمة
أستاذ مساعد (أ)
جامعة إبن خلدون - تيارت
medjadinaima@gmail.com

ملخص

يعتبر الحق في الصورة من أهم عناصر الحياة الخاصة، وبما أن الصورة ترتبط بشخص الإنسان إرتباطا وثيقا يجعل منها ذات قيمة تفرض ضرورة حمايتها خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وقد تدخلت جل التشريعات لحماية هذا الحق بتجريم الإعتداء عليه وحصر كل فعل يشكل مساسا بالحق في الصورة من جهة، ووضع حدود وضوابط لأعمال السلطة القضائية أثناء إستعمالها لصلاحية إلتقاط الصورة عن طريق الإذن، وحصر الجرائم المعنية بهذا الإجراء، وكذا تحديد الأشخاص الذين يملكون صلاحية ذلك من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة، الحياة الخاصة، المكان الخاص، الحماية الجنائية، الحدود والضوابط، صور الإعتداء.

Résumé

Le droit à l'image des éléments les plus importants de la vie privée, et que les images se rapportent à la personne humaine est intrinsèquement liée donc la valeur et la nécessité de les protéger, en particulier à la lumière des récents développements technologiques, la plupart des législations ont intervenu pour protéger ce droit et criminaliser l'agression et toute violation du

droit à l'image d'une part, la fixation de limites et contrôle le travail de la justice pendant la durée de leur utilisation pour la capture d'image avec l'autorisation, et d'innombrables crimes impliqués dans cette procédure, ainsi que pour identifier les personnes qui ont le pouvoir à elle d'autre part.
Mots clés: droit, l'image, agression, criminaliser, protéger.

مقدمة:

إن الإنسان بحكم كينونته يتمتع بمجموعة من الحقوق اللصيقة بشخصيته، والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بإنسانيته، ومن أهمها الحق في الحياة الخاصة، هذا الأخير الذي يحوي مجموعة من الحقوق، كالحق في السلامة الجسدية، الحق في الشرف والإعتبار، والحق في سرية المراسلات والحق في الصورة.

ولقد خلق التطور التكنولوجي نوعا جديدا من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في كل الأحوال أن تظل حياته الخاصة بعيدا عن أعين الآخرين وكاميرات المتطفلين، في الوقت الذي أصبح فيه التسلل إلى خصوصيات الفرد والإعتداء عليها وبأساليب وطرق شتى اهمها تصويره دون أن يشعر بذلك.

ونظرا لأهمية الحق في الصورة بإعتباره مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، فإن الدولة تقوم على صيانة الحق مما قد يتعرض له من صنوف الإعتداء، ضمانا لبقاء الحياة الإجتماعية والإرتقاء بها، ومن ثم فإن صيانة هذا الحق هو في داته حق للدولة وواجب عليها لتوفير أسباب العيش وإستتباب الأمن والسكينة في المجتمع، فالدولة في سبيل ذلك تنظم عن طريق القانون حدود حق الإنسان في صورته، وقد جرمت جل التشريعات مجموعة من الأفعال التي تشكل إعتداءا على الحق في الصورة، ورصدت

لها عقوبات جزائية كأصل عام، ولكن من أجل مكافحة الجريمة والحد منها يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تقوم ببعض الإجراءات الماسة بالحق في الصورة، ونظرا لمقتضيات المصلحة العامة لم يجرم ذلك، ولكنه قيد بمجموعة من الإجراءات والضوابط. وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف كفلت التشريعات حماية الحق في الصورة، وما مدى كفاية الضمانات المقررة له؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكالات التالية: ما هي مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الصورة؟ وفيما تتمثل حدود وضوابط الإعتداء على الحق في الصورة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حددنا دراسة الحق في الصورة وحمايته الجنائية في كل من القانون الجزائري، الفرنسي، والمصري، مع تبيان أهم الفروقات بينهم.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصورة

يعد الحق في الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة بارزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وتعد بمثابة مرآة تكشف عن داته وتبين مكنونات نفسه، ونظرا لأهمية هذا الحق سنبين تعريفه في المطلب الأول، والطبيعة القانونية للحق في الصورة كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة

للصورة أهمية كبرى على إعتبار أنها تعبير للإنسان في موقف معين من مواقف حياته، لذا وجب علينا أن نعرف الصورة كفرع أول، ثم نعرف الحق في الصورة كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الصورة

الصورة لغة تعرف بالشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز بها كل واحد على الآخر وتأتي بمعنى المشابهة والمقارنة.[1]

ليست صورة الإنسان حسبما يذهب إليه الفيلسوف الفرنسي "جان بول سارتر" هي ذلك التشابه والتداخل بين الخطوطو والألوان فحسب، وإنما هي في الواقع شبه شخص مع شبه وجه.[2]

فتغيرات وجده الإنسان ومدى التقارب أو التباعد الجسدي بينه وبين غيره والمواقع والأوضاع التي يتخذها أثناء تصويره كلها أمور قد تكشف من حيث لا يدري عن كوامن نفسه، لذا قيل أن صورة الإنسان هي المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد فهي تجسد الأنا وتكشف مشاعره وإنفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه.

فصور الشخص ترسم ملامحه الجسدية وتعكس ما يدور في خلده من فكر وما يعتريه من إنفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط به إرتباطا وثيقا بإعتباره المرآة التي تكشف عن داته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه،[3] والصور تعد من مكونات شخصة الإنسان وهي تميزه عن غيره.

ويقصد بالصورة الفوتوغرافية التعريف بشخصية المصَور، أو هي كل إمتداد ضوئي لجسم إمتدادا يدل عليه هذا الجسم.[4]

الفرع الثاني: تعريف الحق في الصورة

الصورة جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالإحترام ويتمتع الشخص بحق معنوي على صورته ويحق له الإعتراض على نشر أو عرض صورته او إستعمالها أو تداولها بأي طريقة من الطرق، وعلى ذلك

فإن مجرد نشر أو صورة لشخص دون موافقته يستوجب المساءلة القانونية، ولا يشترط لتحقق المسؤولية وقوع ضرر لصاحب الصورة.[5]

وقد زادت أهمية الحق في الصورة خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة، حيث يمكن إلتقاط الصور دون علم صاحبها، بل وتملك وسائل التصوير الحديثة التلاعب في الصورة وتغييرها.

وعليه يقصد بالحق في الصورة هو حق الشخص بالإعتراض على تصويره أو نشر صورته بدون موافقته.[6]

وكذلك يعرف الحق في الصورة بأنه قدرة الشخص في الإعتراض على تصويره أو يرسم له رسما أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية.[7]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

لا يوجد إتفاق بين الفقهاء حول الطبيعة القانوني للحق في الصورة، فقد اختلفوا مابين كونه مظهر من مظاهر الحق الحياة الخاصة، وبين كونه من حقوق الملكية، وهناك من يقول بأنه حق مستقل من عناصر الحياة الخاصة، وسنبين هذه الإختلافات كل منها على حدى.

الفرع الأول: الحق في الصورة حق من حقوق الملكية

ذهب إتجاه في الفقه والقضاء أن للإنسان على صورته حق ملكية، وأن الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فالشكل ماهو إلا مجموعة من العظام والجلد والعضلات والأوردة تتجمع لتلك الأعضاء وتصويرها، فمن هنا ننظر إلى الصورة نظرة مادية، وعليه يمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، ولما كان من حق الشخص بيع صورته (كالموديل) التي تبيع صورتها وتضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مادي فهذا يعني أن لها حق الملكية عليها.[8]

الفرع الثاني: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية، بل تعد صورة الإنسان هي أكثر تلك العناصر قدسية، ولا يتصور وجود حياة خاصة دون عنصر الصورة لإستحالة تصور إنسان دون وجهه.

وحتى في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد إعتداءا على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في دات الوقت، فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفة الإعتداء الفاضح الذي لا يمكن التسامح فيه هو الإعتداء على الحق في الصورة.[9]

الفرع الثالث: الحق في الصورة حق مستقل وعنصر من عناصر الحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقهاء إلى إعتبار الحق في الصورة حقا مستقلا متميزا عن الحق في الحياة الخاصة وأرجع هذا الفريق ذلك إلى أن حق الشخص في الإعتراض على صورته ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة بل أثناء ممارسة حياته العامة، وأن قيام المصور بنشر صورة ألتقطت أثناء ممارسة الحياة العامة جائز على أساس الرضى المفترض بما لا يسيء غلى الشخص صاحب الصورة، أما إذا تجاوز هذه الحدود فإنه يعد متعسفا ويلحق الأذى بصاحب الصورة مما يجيز له الإعتراض على نشر صورته.[10]

بناءا على ما سبق فإن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلا بداته متى كانت الصورة لا تشكل مساسا بالحياة الخاصة للفرد، وقد يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة إذا كان فعل التصوير يشكل

مساس بالحق في الحياة الخاصة، أي إذا كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته، فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة.[11]

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية للحق في الصورة

إن حق الإنسان في صورته يعد من الحقوق اللصيقة بشخصه، فلكل فرد في المجتمع الحق في حماية هذا الحق من الإعتداء أو التعدي بأي شكل تعسفي على أساس القواعد القانونية النافذة وطبقا للإجراءات المقررة في القانون، ولذلك أقرت التشريعات مجموعة من الضمانات بعضها يتمثل في تجريم بعض الأفعال الماسة بالحق في الصورة، وبعضها الآخر يتمثل في القيودة الواردة على السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن الأول صور الإعتداء على الحق في الصورة، أما المطلب الثاني فتضمن حدود وضوابط حق الإنسان في صورته.

المطلب الأول: صور الإعتداء على الحق في الصورة

لقد جرمت التشريعات الإعتداء على الحق في الصورة وذلك بالإعتماد على معيار المكان لإضفاء الحماية على هذا الحق، بإعتباره مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تضمن الفرع الأول موقف التشريعات من الإعتداء على الحق في الصورة، والفرع الثاني تضمن مظاهر الإعتداء على الحق في الصورة.

الفرع الأول: موقف التشريعات من الإعتداء على الحق في الصورة

لقد أجمعت جل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان، وذلك بإعتباره مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة، إذ يشكل هذا المعيار الصورة الأولى والضمانة الفعالة

لتحقيق هذه الحماية، لأن من خلاله نستطيع تحديد الحالة التي بتوافرها نكون بصدد إنتهاك الحق في الصورة.

أولا: التشريع الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 بموجب المادة 2/368 ، والمادة 1/226 الفقرة الثانية من القانون الجديد لسنة 1992 على إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه،[12] فقانون العقوبات الفرنسي الجديد يجرم المساس بحميمية الحياة الخاصة للأفراد عبر إلتقاط أو نقل تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص الحصول على موافقته وكذلك عمليات المونتاج التي تطال صورة شخص دون الحصول على موافقته.

وبالتالي فإن تجريم المساس بالحياة الخاصة يعني:

- تأييد فكرة الحق في الحياة الخاصة، لان العقوبة الجنائية توقع بغض النظر عن تسبب الإعتداء عليها بأضرار.

- وطالما أن إحترام الحياة الخاصة يعد حقا فإن ذلك ينسحب على إحترام الصورة، لأن الحق في الصورة يعد أحيانا من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة.[13]

ثانيا: التشريع المصري

لقد جاء النص صريحا في القانون المصري بالإعتراف بالحق في الصورة وحمايته، حيث نص قانون العقوبات المصري على تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة بإلتقاط الصور للأشخاص حيث نصت المادة 309 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يرتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه...

(ب) إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص،...."[14]

ثالثا: التشريع الجزائري

إن المادة 46 من التعديل الدستوري 16-01 السالفة الذكر تحمي وتضمن عدم الإعتداء على الحق في الصورة، فنص هذه المادة لم يذكر الحق في الصورة صراحة، ولكن على إعتبار أن هذا الحق هذا هو مظهر من مظاهر الحياة الخاصة كما بينا سابقا، فإنه يدخل ضمن حقوق الحياة الخاصة التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 46.

إشترطت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أن يكون نقل أو إلتقاط الصور تم في مكان خاص، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب على إلتقاط الصور التي تكون في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس للمرور والتجوال كالطرق والشوارع والممرات والساحات العمومية والحدائق والغابات والشواطئ والأنهار والحقول والجبال، حتى ولو كانت داخل سيارة خاصة في الطريق العمومي، أو كانت متوقفة في مكان عمومي.[15]

كما يعتبر من الأماكن العمومية الأماكن التي يسمح للجمهور بدخولها في أوقات معينة مجانا أو بأجرة كالإدارات العمومية والمرافق العامة، والمدارس والمحلات التجارية والمستشفيات وقاعات السنما، وإنما تقتصر الحماية للحق في الصورة على الأماكن الخاصة والتي يقصد بها كل مكان مغلق أو محدد من المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخرجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه كالمسكن والغرفة في الفندق والفيلا.

وبهذا يكون المشرع قد رجح الضابط المستمد من طبيعة المكان إذ يتسم هذا الضابط بالوضوح والتحديد، في حين أن إسناد الصفة الخاصة لطبيعة الصورة وموضوعها قد يثير صعوبات ليس من السهل حسمها، وبهذا تنحصر الحماية الجنائية على الحق في الصورة التي تلتقط في الأماكن الخاصة، وهذا القصور في الحماية الجنائية يمكن للحماية المدنية أن تتداركه متى إطمأن القاضي المدني إلى أن الصورة الملتقطة تمس الحياة الخاصة.[16]

الفرع الثاني: مظاهر الإعتداء على الحق في الصورة

لقد حددت جل التشريعات الجنائية أشكال الإعتداء على حق الإنسان في صورته، فتناولها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات الجديد، والمشرع المصري من خلال نص المادة 309 قانون العقوبات، والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات، وهي تتمثل في الإلتقاط، التسجيل، النقل، الحفظ، النشر، والإستخدام.

أولا: إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

1-الإلتقاط: ويقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها وذلك بإستخدام الوسائل المعدة لذلك.[17]

2-التسجيل: هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها.

3-النقل: هو تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاما أو خاصا، حتى يتمكن الغير من مشاهدتها.[18]

ثانيا: الإحتفاظ أو النشر أو الإستخدام

1-الإحتفاظ: هو أن يبقي الشخص في حوزته تسجيل أو مستند للغير عن عمد منه مع علمه بمضمونه متى كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق غير المشروعة.[19]

2-النشر: هو السماح للغير بالإطلاع على الصورة أو تسهيل ذلك لهم.

3-**الإستخدام:** ويقصد به إستعمال الجاني للصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروعا أو غير مشروع، طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة.[20]

رغم أن جل التشريعات الجنائية قد حصرت أفعال الإعتداء على الحق في الصورة، إلا أنها لم تقم بتحديد الوسائل التي يمكن أن تستعمل في الإعتداء على هذا الحق، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية وإعطاء الحق في الصورة ضمانة واسعة أمام الوسائل المتطورة.

المطلب الثاني: حدود وضوابط حق الإنسان في صورته

إن التشريعات الجنائية السابقة الذكر قد أخذت بالمعيار الموضوعي (المكان الخاص) لحماية حق الإنسان في صورته، وقد جرمت كل فعل يشكل إعتداءا على هذا الحق على النحو السالف الذكر، ولكنها وضعت بعض الإستثناءات على هذه الأفعال ورفعت عنها صفة التجريم، وتتمثل في الرضا ومكافحة الجريمة الخطيرة.

الفرع الأول: الرضا

إن الرضا يعد قيدا على الحق في الصورة، فالرضا الذي يبيح الأفعال السابقة يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها القواعد العامة، وهي كون الرضا سابقا أو معاصرا على الأقل للفعل، وأن يكون صادرا من شخص

قادر على الإدراك والتمييز وأن يكون لمن صدر الرضا عنه صفة في إصداره.[21]

ولقد جعل المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري لرضا الضحية أهمية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحياة الخاصة، والرضا قد يكون صريحا أو ضمنيا.

أولا: أنواع الرضا

1-الرضا الصريح

قد يكون الرضا صريحا بإنتاج أو نشر الصورة، سواء كان كتابة أو شفاهة حيث أن القوانين المصرية والفرنسية والجزائرية لم تشترط أن يكون الرضا كتابة.

2-الرضا الضمني

هو ذلك الرضا الذي لا يعبر عنه صراحة، بل يتم استنتاجه من ظروف الحال، فإذا نظر الإنسان ناحية عدسة الكاميرا مبتسما فإن ذلك يعد رضاءا ضمنيا منه بالتصوير، كما إذا قام صديق بتصوير صديقه للإحتفاظ بصورته للذكرى.[22]

ثانيا: شروط الرضا

ليكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يصدر الرضا من شخص مميز.

2- أن يكون الرضا سابقا لوقوع الفعل او ملازما له، إذ لا عبرة برضا المجني عليه بعد إرتكاب الجريمة.

3- أن يكون الرضا خاصا ومحددا، إذ يجب أن يقتصر الرضا على الموضوع محل الرضا ولا يتعداه إلى غيره.[23]

الفرع الثاني: مشروعية إلتقاط الصورة لمكافحة الجرائم الخطيرة

لو كان الفعل غير مشروع ويعد إعتداء على حق الإنسان في صورته، ولكن الفعل الذي يقوم به الموظف حسب إجراءات القانون لا يعد جريمة، ونقصد بالموظف هنا أحد رجال القضاء أو المخولين بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم، سنذكر الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري ثم نبين الإختلافات التي جاءت في التشريعين الفرنسي والمصري مقارنة بالتشريع الجزائري.

أولا: في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط لعملية إلتقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5، إلى مكرر 10 بموجب تعديل 2006 لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لهدفين:

* منح أعضاء الشرطة القضائية الوسيلة القانونية لضمان فعالية التحقيق وتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، مما يساهم في مواجهة ظاهرة الإجرام.

* تجسيد الضمانات القانونية للحقوق والحريات الفردية في شقها المتعلق بحرمة الحياة الخاصة.[24]

1-الجرائم التي يجوز فيها إلتقاط الصور

لقد قرر المشرع الجزائري إجراءات إستثنائية في بعض الجرائم المحددة حصرا، بعضها يعد من قبيل الجنح وبعضها يعد من قبيل الجنايات، وهذه الجرائم مقررة بنصوص جزائية متفرقة وهي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم

الرشوة والفساد، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[25]

والملاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم كلها جرائم حديثة وخطيرة، وتمس بالنظام العام للدولة، التي تكون ضحية لها في الغالب، ولكن ذلك لا ينفي إمكانية حدوث ضرر لأشخاص آخرين.[26]

2-الجهات التي يخول لها صلاحية القيام بهذه الإجراءات

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد بينت الجهات التي يخول لها صلاحية إصدار الإذن بالقيام بهذه الإجراءات والمتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فوكيل الجمهورية يمنح الإذن لإلتقاط الصور في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات وهذا حسب المادة 65 مكرر 5 فقرة 1، أما قاضي التحقيق فيمنح الإذن بذلك في حالة فتح تحقيق قضائي حسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 4، علما أن هذا الإذن يمنح فقط لضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز لأعوان الضبطية القيام بكذا إجراء إلا تحت إشراف ضابط شرطة قضائية.

3-شروط القيام بهذه الإجراءات

للقيام بإلتقاط الصور في الحالات المحددة سابقا إشترط المشرع وجوب الحصول على إذن مسبق ومكتوب، يحدد فيه نوع الجريمة أو الجدرائم المراد التحري فيها، وعدم الحصول عليه ينجر عنه جزاء، وهو بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وبطلان ما تمخض عنها وما لحقها من أدلة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبيب الإذن.[27]

ويشترط أن يكون الإذن محدد الزمان والمكان، حيث تنص المادة 65 مكرر 7 "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 كل العناصر

التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها
يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."[28]
إن الهدف من تحديد المكان والزمان هو تمكين القضاء من الرقابة على مدى إحترام الضبطية القضائية وتقييدها بهذه الأمكنة المحددة على سبيل الحصر، منعا في نفس الوقت للتعسف أو إساءة إستعمال الإجراءات.[29]

ثانيا: في التشريع الفرنسي

لقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات إلتقاط الصور في المواد 100 إلى 100-7 من قانون الإجراءات الجزائية.
إن إلتقاط الصور يأمر به قاضي التحقيق في الجرائم (جنايات وجنح) المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وذلك بقرار مكتوب غير قابل لأي طعن.[30]
وخلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي قد قيد إلتقاط الصور في مرحلة التحقيق بإذن صادر عن قاضي التحقيق.
وحفاظا على أسرار المشتبه فيه نص المشرع الفرنسي في المادة 1006 على أن التسجيلات يتم إتلافها بإشراف وكيل الجمهوري أو النائب العام بمجرد تقادم الدعوى العمومية ويحرر محضر بذلك.[31]

ثالثا: في التشريع المصري

لقد أناط المشرع المصري بقاضي التحقيق ورئيس المحكمة سلطة إتخاذ قرار إلتقاط الصور بشرط أن يكون ذلك مفيدا للحقيقة وأن تكون التحريات بخصوص جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.[32]

بخلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المصري إشترط أن يكون الإذن مسببا وفق لنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية، ولقد حدد المدة الزمنية للإذن بثلاثين يوما كأقصى حد، وغذا كانت النيابة العامة هي الآمرة به فألزمها بأن تحصل على إذن مسبب بذلك من القاضي الجزائي المختص بنفس المدة، ويجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة.[33] وهذا وفقا لنصوص المواد 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية.[34]

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن الحق في الصورة يتمتع بمكانة هامة ضمن الحقوق الشخصية خاصة في علاقته مع الحق في الحياة الخاصة، حيث إنعكست الحماية القانونية للصورة على إستقلاله القانوني وتحديد طبيعته القانونية فضلا عن تعدد أوجه الحماية المشمول بها، حيث إتفقت التشريعات في تحديد مفهوم ومعيار الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الصورة رغم وجود بعض التباين في ذلك، وقد إختلف في حدود وضوابط الحماية الإجرائية لهذا الحق، فمن التشريعات فمن يعطي صلاحية إلتقاط الصور في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات بدون تسبيب، ومنها من يشترط التسبيب، ومن التشريعات من يحصر صلاحية إلتقاط الصور في مرحلة التحقيق فقط مع التسبيب، علما أن كل التشريعات تشترط الإذن من السلطة القضائية.

وبناءا عليه نقترح ما يلي:

أولا: إن الطبيعة والخصوصية التي يتميز بها الشعب الجزائري المسلم دو النخوة والمروءة تقتضي أن تكفل حماية جنائية موضوعية للحق في الصورة حتى في الأماكن العامة، مع مراعاة ما تقوم به السلطات المختصة من أجل

الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، وكذا نشاط قطاع الإعلام.

ثانيا: يجب أن يتم إلغاء إصدار الإذن بإلتقاط الصور في مرحلة التحريات وجمع الإستدلالات، لأن الإتهام يجب أن يكون بناءا على دلائل قوية وقرائن قاطعة، والصورة لتي يلتقطها ضباط الشرطة القضائية لتدعيم ذلك كان الأجدر أن يتم مراقبة المشتبه فيه والقبض عليه متلبسا، لدى نرى بأن هذا الإجراء يجب أن يناط بسلطات التحقيق فقط بعد تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: أن يحدد المشرع الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما هو الحال في التصوير بدون إذن مسبق أو إدخال تغييرات تقنية على الصورة أو تسريبها..

رابعا: على المشرع أن يحدد الفرق بين الدليل المشروع والدليل الغير المشروع خصوصا في ظل التقنيات الحديثة لتركيب الصور وتحويرها، ضف إلى ذلك تحديد القيمة القانونية لهذه الأدلة، في حالة ما إذا أبقى على صلاحية إلتقاط الصورة في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية- دار هومه، الجزائر، 2011.

2- أسمامة السيد عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

3- رضى محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الإقتصادية، مصر، 2011.

4- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

6- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

7- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ثانيا: الرسائل

1-بلقنيشي حبيب، النظام القانوني لحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2005.

2- خليف مصطفي، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

3- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012.

4- نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2015.

ثالثا: المجلات

1-بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، عدد 12، مركز البصيرة للبحوث والإستشارت والخدمات التعليمية، الجزائر، 2011.

2- علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوطوغرافية-الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية-دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 53، 2013.

3- مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق-دراسة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الخلدونية، جامعة تيارت الجزائر، عدد 3، 2009.

4- مقني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب، جامعة إبن خلدون تيارت.

رابعا: الدساتير

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14.

خامسا: القوانين

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 41.

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2015.

الهوامش:

[1] -علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوطوغرافية-الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية-دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 53، 2013، ص223.

[2] -رضى محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الإقتصادية، مصر، 2011، ص 738.

[3] - رضى محمد عثمان دسوقي، مرجع سابق، ص 739.

[4] -أسمامة السيد عبد السميع، الحق في الخصوصية والتعويض عنه بين الفقه الإسلامي والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 2011.

[5] -نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائية للحق في الصورة، في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2015، ص 65.

[6] -رضا محمد عثمان دسوقي، مرجع سابق، ص 739.

[7] -نبيل فزيع فرج، المرجع السابق، ص 65.

[8] -بلقنيشي حبيب، النظام القانوني لحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة وهران، 2005، ص 18.

[9] -جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 76، 77.

[10] -بلقنيشي حبيب، مرجع سابق، ص 26.

[11] -جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 79.

[12] -محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 185.

[13] -جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 96، 70.

[14] -عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 175.

[15] -القرار رقم 131411 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 نقلا عن خليف مصطفي، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 50.

[16] - المرجع نفسه، ص 50.

[17] -بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، عدد 12، مركز البصيرة للبحوث والإستشارت والخدمات التعليمية، الجزائر، 2011، ص 50.

[18] -عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012، ص 262.

[19] - المرجع نفسه، ص 269.

[20] -بن حيدة محمد مرجع سابق، ص 51.

[21] -علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 450.

[22] -جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 127.

[23] -بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 55.

[24] -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية-دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية- دار هومه، الجزائر، 2011، ص 306.

[25] -الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 41.

[26] -مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق-دراسة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الخلدونية، جامعة تيارت الجزائر، عدد 3، 2009، 99.

[27] -مقني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب، جامعة إبن خلدون تيارت، ص 16.

[28] -قانون الإجراءات الجزائية.

[29] -مقني بن عمار، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 17.

[30] -أحمد غاي مرجع سابق، ص 304.

[31] -المرجع نفسه، ص 305.

[32] -المرجع نفسه، ص 304.

[33] -مقني بن عمار، ، إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات وإشكالية التناقض بين حق الإنسان في الخصوصية وحق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص 15، 16.

[34] -قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2015.

ا